النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي

إعداد: الدكتورة سعيداني-لوناسي جججيقة

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – بتيزي وزو

مقدمة.

لقد كرس النظام الفرنسي في دستور 1958 نظام الرقابة السابقة أو الوقائية على دستورية القوانين، فلم يعرف نظام حقيقي للرقابة على دستورية القوانين[1]، لذا ظهرت رغبة في تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة بالطريقة التي تجعلها أكثر تماشيا مع المتطلبات الجديدة للجمهورية الحديثة[2].

بعد الانتخابات الرئاسية، أسست لجنة في 17 جويلية سنة 2007 برئاسة BALADUR سميت "**بلجنة التأمل والمقترحات حول تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة وإعادة التوازن بينهما**"، التي عرفت باختصار باسم "لجنة بلادير"، وكان تقرير هذه اللجنة نقطة إنطلاق نحو التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي كانت أهم إصلاحاته المادة 1/61 المنظمة لأسلوب الدفع بعدم

[1] حول ظهور نظام الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا راجع:
Roussou Dominique: « La question préjudicielle de constitutionalité un big bang juridictionnel, in RDP, N° 3, 2009, pp 631 et s.

[2] إعلان المترشح ساركوزي SARKOZY في الحملة الانتخابية لسنة 2006-2007.

دستورية التشريعات المخالفة للدستور، والتي يكون موضوعها الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ولقد تطلب هذا التعديل الدستوري، سن مجموعة من التشريعات الأساسية والعادية واللائحية لوضعه موضع التطبيق منها، القانون الأساسي لسنة 2009 بشأن تطبيق المادة 1/61 من الدستور[1]،كما أضاف إلى الباب الثاني من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري[2] فصلا جديدا، وهو الفصل الثاني مكرر، بعنوان "المسألة الدستورية ذات الأولوية إلى جانب نصوص أخرى[3].

وتتمحور هذه الدراسة في تحديد مفهوم الدفع بعدم الدستورية في النظام الفرنسي ونطاقه (أولا)، ثم صاحب الدفع والمحاكم المعنية بالدفع (ثانيا)، وأخيرا الشروط والمراحل المتبعة في الدفع (ثالثا).

[1] القانون الأساسي رقم 2009-1523 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009، المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 2009.

[2] القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري رقم 58-1067، الصادر بتاريخ 7 نوفمبر سنة 1958.

[3] مثال: المسوم الرئاسي رقم 148-2010، الصادر في 16 أفريل سنة 2010 بشأن تطبيق أحكام القانون الأساسي رقم 1523، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 فيفري سنة 2010.

أولا: مفهوم الدفع بعدم الدستورية.

تمارس الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين بعد صدور النص ودخوله حيز التنفيذ، وتكون إما عن طريق دعوى أصلية أو عن طريق الدفع (أ)، ويكون موضوعها حكم تشريعي مخالف لدستور (ب).

أ-موقف النظام الفرنسي من آلية الدفع.

تختلف الأنظمة السياسية في تطبيقها للرقابة القضائية، فيمكن تحريكها إما: عن طريق دعوى أصلية: وتمارس بطلب أصلي إما من إحدى السلطات العامة في الدولة، أو من طرف أحد الأفراد، في النظم التي تجعل من هذه الرقابة وسيلة لحماية حقوق الأفراد في مواجهة سلطة التشريع، ويترتب على الحكم بعدم دستورية التشريع الخاضع للرقابة إلغائه بأثر رجعي.

أما الرقابة عن طريق الدفع: فتتم عن طريق الدفع بعدم دستورية التشريعات بمناسبة الفصل في الدعاوى المطروحة أمام المحاكم، وقد يثور الدفع بعدم دستورية التشريع المطلوب تطبيقه في الدعوى بواسطة أحد أطرافها، كما قد يثيره القاضي المختص بالفصل فيها من تلقاء نفسه باعتباره من الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

عند تأكد القاضي بجدية الدفع بعدم دستورية التشريع، يوقف الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الدفع.

يختلف تصرف قاضي الموضوع في الدفع من نظام إلى آخر.

-ففي بعض النظم، يتصدى قاضي الموضوع بنفسه للفصل في الدفوع بعدم الدستورية، وعندما يتضح عدم دستورية التشريع يمتنع عن تطبيقه على النزاع، وتسمى برقابة الامتناع.

-في نظم أخرى، يقتصر دور قاضي الموضوع، بعد اقتناعه بجدية الدفع، إحالته إلى المحكمة المختصة في الرقابة على دستورية القوانين. وإذا صدر حكم بعدم دستورية التشريع، يلغى، وتسمى برقابة الإلغاء.

تطبيقا لأحكام المادة 61-1 من دستور 1958، بعد تعديل 2008، فإن المجلس الدستوري، بعد إحالة من محكمة النقض أو مجلس الدولة هو الذي يتطرق في الدعاوى الخاصة بعدم دستورية القانون.

ب-نطاق الدفع بعدم الدستورية.

تنص المادة 61-1 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن: "بمناسبة دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم، إذا ثبت أن حكما تشريعيا معينا ينتهك أي من الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يمكن للمجلس الدستوري الفصل في هذه المسألة، بناء على طلب من مجلس الدولة أو محكمة النقض خلال أجل محدد.

ويحدد القانون الأساسي شروط تطبيق هذه المادة"[1].

وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري، لذا نتساءل عن مضمون الحكم التشريعي الذي يكون أساس الدفع (أ)، والقواعد الدستورية التي يمكن الاستناد إليها في الدفع (ب).

1 – مدلول الحكم التشريعي.

إن مصطلح النص التشريعي يشمل كل القواعد التشريعية دون قيد زمني أو شكلي.

يمكن إثارة مسألة أولية الدستورية ضد أي نص تشريعي أي كان تاريخ صدوره أو العمل به، أي سابقا أو لاحقا على التعديل الدستوري لسنة 2008، بشرط، ألا يكون النص قد أعلن اتفاقه مع الدستور في أسباب ومنطق أي قرار للمجلس الدستوري، لاسيما أن المادة 23 من القانون الأساس المتعلق بالمجلس الدستوري المضافة في 2009، تحظر على محكمة الموضوع التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية إعادة بحث مدى جدية إحالة إلى المجلس الدستوري حكم

[1] « ART 61-1: « Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'état ou de la cour de cassation qui se prononce dans un délai détermine. Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article »

تشريعي سبق أن أعلن المجلس الدستوري عدم مخالفته للدستور في إطار الرقابة السابقة.

استثناءا، يمكن في بعض الحالات، لنصوص قد خضعت للرقابة أن تحال من جديد في إطار المسألة أولية، مثل حالة تغيير الظروف القانونية الذي ينشأ بسبب تعديل دستوري لاحق[1]، أو بسبب القضاء الدستوري[2].

أما بالنسبة للقوانين الأساسية والقوانين التي وافق عليها الشعب فالأمر مختلف.

– القوانين الأساسية: لا يمكن أن تكون موضوع الدفع بعدم الدستورية لأن هذا القانون لا يدخل حيز التطبيق إلا بعد خضوعه للرقابة الوجوبية السابقة التي يمارسها عليها المجلس الدستوري[3]، باستثناء تلك القوانين الأساسية التي صدرت في شكل أوامر في المرحلة الانتقالية لتطبيق دستور 1958[4].

– القوانين الاستفتائية: إن القوانين التي يمكن أن تكون محلا لرقابة دستورية استنادا إلى المادة 61 من الدستور هي القوانين التي صادق عليها

---

[1] راجع:

C C: 2000-433 D C, 27 Juin 2000 et N° 20003-489.

[2] راجع:

C C U: 2001-455 D C

[3] راجع المادة 61 من دستور 1958.

[4] راجع المادة 92 من دستور 1958.

البرلمان، دون القوانين الاستفتائية التي تخرج عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري[1].

2 – القاعد الدستورية التي يمكن الاستناد إليها في الدفع بعدم الدستورية.

تطبيقا لأحكام المادة 61-1 من الدستور والمادة 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري، إن موضوع الرقابة هو حكم تشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، بالتالي فإن القواعد الدستورية التي يمكن الاستناد إليها في الدفع بعدم الدستورية هي القواعد الدستورية التي تضمن حقوق وحريات الأفراد دون النصوص والمبادئ الدستورية الأخرى، حتى وإن ثبتت مخالفتها الفعلية للدستور.

[1] القرار 213-93 المؤرخ في 23 سبتمبر 1993، قضى فيه المجلس بعدم اختصاصه بمراقبة دستورية موافقة الشعب في الاستفتاء على قانون التصديق على اتفاقية "ماستريخت"3" الخاصة بالاتحاد الأوروبي.

-خلافا لذلك، استقر قضاء المحكمة العليا، ثم المحكمة الدستورية العليا في مصر على إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين التي وافق عليها لشعب في الاستفتاء، شأنها في ذلك شأن القوانين العادية، راجع: عبد أحمد العقول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحاكم القانون الدستوري رقم 734 لسنة 2008، بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 152.

ثانيا: صاحب الحق في الدفع والمحاكم المعنية بالدفع.

أ- صاحب الحق في الدفع.

إن الحصر الموضوعي لمبدأ الدفع بعدم الدستورية، أدى بالبعض إلى القول بأن المشرع الفرنسي اقترب إلى القضاء الشخصي، وابتعد عن القضاء العيني[1].

إذا لم تكن هناك مصلحة شخصية لمثير الدفع، فلن يجدي معه الدفع بعدم الدستورية، حتى ولو كان النص التشريعي مخالفا للدستور أو يمس حقا من حقوق شخص آخر لم يكن طرفا في الدعوى، خاصة أن الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري حظرت على قاضي الموضوع أن يثير الدفع من تلقاء نفسه[2].

ويعتبر ذلك مخالفا لمبدأ عينية الدعوى الدستورية الذي أقرته معظم نظم الرقابة على دستورية القوانين[3]، الذي يسمح للقاضي بإثارة الدفع بعدم الدستورية، باعتبار هذا الدفع من النظام العام.

[1] عيد أحمد الغفلول، مرجع سابق، ص 153.

[2] ART 23/1: …il ne peut pas être soulevé d'office »

[3] عيد أحمد الغفلول، مرجع سابق، ص 154.

ولقد أثار هذا الإجراء، انتقادات من قبل الفقه الفرنسي، لأن أسلوب الدفع جاء كوسيلة لإصلاح نقائص الرقابة السابقة على دستورية القوانين[1].

ب- المحاكم المعنية بالدفع..

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري، يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم الخاضعة لرقابة مجلس الدولة أو محكمة النقض.

زيادة إلى إمكانية إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام مجلس الدولة ومحكمة النقض.

- **محاكم جهة القضاء الإداري:** التي تفصل في المنازعات الإدارية وتشمل المحاكم الإدارية، محاكم الاستئناف الإدارية، مجالس القضاء الإداري ومجلس الدولة.

- **المحاكم الإدارية الخاصة:** المنظمة بنصوص خاصة مثل محكمة المحاسبات.

- **محاكم جهة القضاء العادي:** تتمثل في محكمة النقض، محاكم الاستئناف، محاكم أول درجة (المدنية، الجنائية والمتخصصة).

[1] راجع

Pierre BON ; « La question prioritaire de constitutionnalité après la loi organique du 10 décembre 2009 » ; in RDP, 2009, p1115.

-المحاكم التي لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها[1]:

* **محكمة الجنايات:** تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري، لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محاكم الجنايات عندما تفصل الواحدة منها في الدعوى باعتبارها محكمة أول درجة، في حين يمكن الدفع بعدم الدستورية بمناسبة استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات[2].

***محكمة التنازع:** التي تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي (محكمة النقض) وجهة القضاء الإداري (مجس الدولة)، بالتالي لا تعرض عليها مسائل تتعلق بالحقوق والحريات التي لا يضمنها الدستور.

[1] David levy: « Devant qui soulever la question prioritaire de constitutionnalité, la question prioritaire de constitutionnalité, sous la direction de Dominique Rousseau, gazette de palais, Lextenso édition, 2010, p 15 ets.

[2] جاء في قرار المجس الدستوري رقم 595/2009 الصادر في 3 ديسمبر سنة 2009، "حيث أن الفقرة الرابعة من المادة 1/23 تحظر تقديم مسألة أولوية الدستورية أمام محكمة الجنايات، وأن مثل هذه المسألة يمكن إثارتها خلال التحقيق الجنائي الذي يسبق المحاكمة الجنائية، كذلك يمكن إثارتها بمناسبة دعوى استئناف مرفوعة ضد حكم صادر من محكمة الجنايات في أول درجة أو طعن بالنقض مرفوع ضد حكم صادر من محكمة الجنايات حتى الاستئناف وتحال مباشرة لمحكمة النقض...".

وقد بين المجلس في هذا القرار أسباب عدم الدفع أمام محكمة الجنايات والمتمثلة في:

-احتواء تشكيلة محاكم الجنايات على عناصر غير قضائية (نظام المحلفين).

-يسبب إمكانية إثارة الدفع في مرحلة التحقيق وبمناسبة الطعن بالاستئناف في الدوائر الاستئنافية.

***محكمة العدل العليا:** والتي تختص بالمحاكم الجنائية لرئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى وأية جريمة جنائية أخرى[1]، لا يمكن الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة العدل العليا التي لا تربطهما أية علاقة لا بمجلس الدولة ولا بمحكمة النقض حيث لا تخضع الأحكام التي تصدرها للطعن أمام أي منهما.

خلافا لذلك، فإن محكمة العدل الجمهورية[2]، التي تختص بمحاكمة أعضاء الحكومة، فيمكن الطعن في أحكامها بالنقض[3]، بالتالي يمكن أن تكون موضوع الدفع بعدم الدستورية.

*** محاكم وهيآت التحكيم.**

يعتبر التحكيم وسيلة ودية للفصل في المنازعات بواسطة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الخاص يسمى محكم، ويستمد سلطته في الفصل في النزاع من اتفاق أطراف النزاع أنفسهم.

*** الهيئات الإدارية المستقلة:** وهي عبارة عن أجهزة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، منحها المشرع العديد من الضمانات الاستقلال في مواجهة الإدارة،

[1] راجع المادة 68 من دستور 1958.

[2] راجع المادة 1/68 من دستور 1958.

[3] راجع المادة 61 من دستور 1958 والفقرة الأولى من المادة 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري.

فإن هذه السلطات لا تتبع لمجلس الدولة أو محكمة النقض، رغم أن قراراتها يمكن أن تكون محلا للطعن أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض[1].

ثالثا: شروط ومراحل الدفع بعدم الدستورية.

أساسا إن الدفع بعدم الدستورية في نظم الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، لكن قصر المؤسس الفرنسي تحريكها على أطراف النزاع (أ) بعد إحالة من طرف قاضي الموضوع إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض (ب).

أ- شروط الدفع بعدم الدستورية

في الدفع بعدم الدستورية، لا يفصل القاضي الدستوري في حقوق فردية متعارضة، بل في مدى اتفاق التشريع الخاضع لرقابته مع الأحكام الموضوعية أو الإجرائية التي تضمنها الدستور. فلقد قصر حق إثارة الدفع بعدم الدستورية على أطراف النزاع وحظر إثارته على قاضي الموضوع، وقد فسر البعض هذا الحظر بسبب اعتبار الدفع بعدم الدستورية حق للمتقاضي، له الحرية في استعماله من عدمه، كما أن منح هذا الحق للقاضي يعتبر اعتداء على

[1] للمزيد من المعلومات راجع: منصور محمد أحمد، مرجع سابق، ص 49 وما يليها.

اختصاص المجلس الدستوري الذي هو الجهة الوحيدة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين[1].

لقد حددت المادة 2/23 شروط إحالة الدفع بعدم الدستورية من قاضي الموضوع إلى مجلس الدولة أو إلى محكمة النقض، فتنص على أنه: "تفصل المحكمة بقرار مسبب، ودون التقيد بميعاد محدد في إحالة المسألة الدستورية، وتجري هذه الإحالة إذا توفرت الشروط التالية:

1- أن يكون الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته مطبقا في النزاع أو في الإجراءات المتبعة بشأنه، أو يمثل أساسا للملاحقة القضائية.

2- أن لا يكون الحكم التشريعي المدفوع بعم دستوريته، قد سبق القضاء بتطابقه مع الدستور، في أسباب ومنطوق قرار صادر من المجلس الدستوري، إلا في حالة تغيير الظروف.

3- أن لا يكون الدفع مجردا من الجدية".

[1] Xavier Philippe ; La question prioritaire de constitutionnalité a l'aube d'une nouvelle ère pour le contentieux constitutionnel francais, in RDP ; 2010 p277 ets.

خلافا لذلك منحت العديد من الأنظمة الاوروبية للقاضي حق إثارة الدفع بعدم الدستورية، مثل بلجيكيا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا...، راجع: عيد أحمد العقلول، مرجع سابق، ص 207.

ب- مراحل إحالة الدفع بعدم الدستورية.

***الإحالة من محكمة الموضوع إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض.**

طبقا لنص المادة 2/23 من القانون الأساس المتعلق بالمجلس الدستوري: "تفصل المحكمة بقرار مسبب، ودون التقيد بميعاد محدد، في إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية إلى مجلس الدولة أو إلى محكمة النقض...، وذلك خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره مصحوبا بمذكرات وطلبات الأفراد، ولا يمكن الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن".

وينتج عن قرار الإحالة، إيقاف المحكمة في الفصل في الدعوى إلى حين صدور قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض أو قرار المجلس الدستوري عند إحالتها إليه".

واستثناء، لا يوقف الفصل في الدعوى، في حالة وجود شخص محبوس، أو إذا كان من شأن الفصل فيها إنهاء إجراء سالب للحرية،أو في حالة وجود نص تشريعي يلزم محكمة الموضوع بالفصل في الدعوى خلال مدة محددة أو على سبيل الاستعجال.

*** الإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض إلى المجلس الدستوري:**

طبقا للفقرة الرابعة من المادة 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري: "على مجلس الدولة أو محكمة النقض الفصل في إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية إلى المجلس الدستوري، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المسألة من محكمة الموضوع، عملا بالفقرة الثانية من المادة 23 من

هذا القانون، وتتم إحالة المسألة إلى المجلس الدستوري متى توافر الشرطان المنصوص عليهما في البندين أولا وثانيا من الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون، وكان الدفع يمثل مسألة جديدة، أو يتسم بالجدية".

وتتمثل هذه الشروط المشار إليها في هذه المادة في:

-أن يكون الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته مطبقا في النزاع الأصلي الذي أثير فيه الدفع.

-ألا يكون قد سبق للمجلس الدستوري القضاء بدستورية الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته، في إطار ما يمارسه من رقابة سابقة.

-أن يمثل الدفع مسألة قانونية جديدة أو يتسم بالجدية.

بعد دراسة محكمة النقض أو مجلس الدولة للدفع بعدم الدستورية تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي المتعلق بتطبيق أحكام المادة 1/61 من التعديل الدستوري لسنة 2008[1]، تحيل هذه الجهات القضائية حسب الحالة، الدفع مصحوبا بمذكرات وطلبات الأطراف، إلى المجلس الدستوري، كما يتسلم هذا الأخير قرر مجلس الدولة أو محكمة النقض المسبب بعدم إحالة المسألة إليه.

[1] راجع المرسوم الرئاسي رقم 148-2010 المؤرخ في 16 فيفري سنة 22010 بشأن تطبيق القانون الأساسي رقم 1523 بشان تطبيق المادة 1/61 معدلة في 2008، ج ر المؤرخ في 18 فيفري سنة 2010.

ويبلغ قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض إلى محكمة الموضوع التي أحالت الدفع بعدم الدستورية كما يخطر به الأطراف، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره.[1]

أما في حالة ما إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر، ولو ينظر مجلس الدولة أو محكمة النقض في الدفع، يحال الدفع بقوة القانون إلى المجلس الدستوري للفصل فيه[2].

ج- إجراءات الفصل في الدفع أمام المجلس الدستوري

ينص البند الأول من الفقرة الثامنة من المادة 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري صراحة على التزام المجلس بإخطار كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ، بأمر اتصاله بالمسألة الدستورية ذات الأولوية، حتى يتمكن هؤلاء من إرسال ملاحظاتهم حول المسألة. وعندما يكون النص التشريعي المدفوع بعدم دستوريته من تشريعات إقليم "كاليدونيا الجديدة" فإن البند الثاني من الفقرة الثامنة يفرض على المجلس الدستوري إبلاغ بالدفع كل من رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة،

[1] المادة 7/23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري.

[2] ART 23/7: « …si le conseil d'état ou la cour de cassation ne s'est pas prononcé dans le délais prévus aux articles 23-4et 23-5, la question et transmise au conseil constitutionnel ».

ورؤساء مجلسي برلمان الإقليم، فضلا عن رئيس الكونجرس الذي يضم هذين المجلسين[1].

هـ- الفصل بين الدفع بعدم الدستورية والدعوى الأصلية التي أثير فيها.

تنص الفقرة التاسعة من المادة 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري على أنه: "لا يترتب على انقضاء الدعوى التي أثيرت فيها المسألة الدستورية ذات الأولوية، لأي سبب كان، أية نتائج على الفصل في المسألة بواسطة المجلس الدستوري"، ويرجع ذلك أساسا إلى مبدأ عينية الدعوى الدستورية، وأن هدفها هو حماية الدستور.

أما عن إجراءات الفصل، تنص الفقرة 10 من المادة 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري على أن: "يفصل المجلس الدستوري (في الدفع) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب انعقاده لهذا الغرض، ويمنح الأطراف الفرصة للتقدم بملاحظاتهم حول الدفع، وتكون جلسات المجلس علنية، إلا في الحالات الاستثنائية التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس الدستوري".

ويحق لأطراف الدعوى الدستورية الناتجة عن الدفع في التقدم إلى المجلس خلال المواعيد التي يحددها، بملاحظاتهم ومذكراتهم حول الدفع،

[1] ART 23/8: « Lorsqu'une disposition d'une loi de pays de la Nouvelle-Calédonie fiat objet de la question prioritaire de constitutionnalité, le conseil constitutionnel avise également le président de gouvernement de la nouvelle-Calédonie, le président du congrès et les présidents des assemblées de province »

وإمكانية إبداء ملاحظاتهم وحججهم شفاهة أمام المجلس بالتالي كرس مبدأ المواجهة وحضورية المرافعات، في الدعوى الدستورية للمرة الأولى في فرنسا.

طبقا لنصا المادة 11/23: "يصدر المجلس الدستوري قرارا مسببا ويعلن بهذا القرار أطراف الدعوى، ويبلغ به مجلس الدولة أو محكمة النقض بحسب الاحوال، وعند اللزوم، تبلغ به المحكمة التي أثيرت أمامها المسألة الدستورية ذات الأولوية.

ويبلغ المجلس الدستوري بهذا القرار كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، كما يبلغ به السلطات المذكرة بالفقرة 8 من المادة 23، في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، كما ينشر، عند اللزوم، في الجريدة الرسمية لإقليم كاليدونيا الجديدة".

خاتمة

لقد أكدت التجربة الفرنسية، قصور نظام الرقابة السابقة التي كرسها دستور 1958 قبل تعديل 2008، في ضمان حماية حقيقة للأفراد في مواجهة سلطة التشريع، الأمر الذي أدى إلى زيادة لجوء المتقاضين الفرنسيين إلى المحاكم الأوروبية للاحتماء من قوانينهم الوطنية المخالفة للدستور.

إن عيوب نظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين هي التي أدت بالمؤسس الفرنسي إلى تبني أسلوب الدفع بعدم الدستورية، لكن هل تمكن نظام

الدفع أن يلعب الدور الذي لعبته الرقابة القضائية على دستورية التشريعات في النظم المقارنة؟

إن لنظام الدفع بعدم الدستورية عدة عيوب منها:

1-ضيق مجال تطبيقه، يطبق فقط في حالة انتهاك التشريع للنصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات، دون النصوص الأخرى.

2-حظر إثارة الدفع بواسطة محاكم الموضوع الذي يؤدي إلى انتفاء في الدفع صفة النظام العام التي تعتبر ميزة معظم نظم الرقابة على دستورية القوانين.

3-إن الكلمة العليا في الدفوع ترجع إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة التي تعتبران المصفاة، فلن يصل الدفع إلى المجلس الدستوري إلا إذا قررت المحكمة العليا أو مجلس الدولة ذلك.